مجلة صبراتة للعلوم البحرية والشاملة
Sabratha Journal
for Marine and Total Sciences

عدد خاص بالمؤتمر
العلمي الدولي الخامس
لتكنولوجيا علوم البحار
فبراير February 2025

أهمية التشريعات البيئة الدولية والمحلية في حماية البحار والشواطئ

ابوعجيله احمد شتول[1]

المعهد العالي للعلوم والتقنيات الطبية بالجميل

ashtoul@himstj.edu.ly.com هاتف :-0926703741

المستخلص

تهتم هذه الورقة الى التوعية بأهمية التشريعات البيئية الدولية والمحلية للمحافظة على البحار والشواطئ من التلوث لحماية مياه البحار والأحياء البحرية والنظام البيئي بشكل عام، كما تهدف الورقة الى انه عند القيام بأي نشاط صناعي وغيرة من الانشطة يجب الالتزام بالتشريعات البيئية من حيث كمية المخلفات ونوعها من ذلك النشاط وطرق معالجتها.

هذه الورقة تطرقت الى التشريعات والاتفاقيات البيئية الدولية كما أشارت للتسلسل التاريخي للتشريعات المحلية التي صدرت بالخصوص في الفترة من 1956الى 2003 للتقليل من التلوث ومقارنتها ببعض التشريعات الصادرة من بعض المنظمات الدولية والتي منها اصدارات منظمة الصحة العالمية (WHO)

ووكالة حماية البيئة الامريكية (EPA) وادارة الاغذية والادوية الامريكية (FDA)، وخلصت نتائج هذه الورقة من خلال دراسة تلك التشريعات انه عند الالتزام بتطبيق تلك القوانين فأنها فعالة وضامنة لحماية البيئة، وأيضا من ان ذكر العديد من القوانين وتحديثاتها فأنها راعت التطور الصناعي والزراعي وغيرهما من الأنشطة المستقبلية.

علما بان منهجية البحث في هذه الورقة اعتمدت الأسلوب الوصفي الاستقصائي من خلال دراسة القوانين الصادرة دراسة تفصيلية مقارنة.

الكلمات الدالة: – التشريعات البيئية،WHO ،EPA،FDA،الاتفاقيات الثنائية، الاتفاقيات الإقليمية، الاتفاقيات الدولية

Abstract: -

This paper concerns on importance of environmental legislations to protect human health and marine system in general.

The paper studied the legislations issued international and local issued during the period of time since 1956 56 and compared those legislations with international organizations such as WHO, EPA and FDA to know the strength of Libyan legislations.

This paper came with discussion and conclusion.

Key words: - WHO, EPA, FDA, environmental legislations, dual agreements, international agreements

مقدمــة: –

البيئة هي المحيط الذي تعيش فيه المخلوقات وتسمى بالمحيط الحيوي ويتكون من الماء، التربة والهواء وهي تعتبر المصدر الأساسي للطاقة للمخلوقات.

وبالنظر للتطور والمدنية التي شهدها العالم في المجالات الصناعية والزراعية فقد تسبب هذا التطور رمى الكثير من المخلفات بأنواعها الصلبة، السائلة والغازية في البيئة الأمر الذي أحدث تأثيرات سلبية وظهور العديد من المشاكل من أهمها انخفاض طبقة الأوزون والاحتباس الحراري الذي تسبب في ظهور العديد من الامراض وانقراض العديد من الانواع من النبتات والحيوانات.

ولاستمرارية الحياة على الارض والمحافظة على النظام البيئي بصفة عامة فقد اصدرت العديد من الدول تشريعات مختلفة وتوقيع عدة اتفاقيات لحماية البيئة الى ان صنفت رمى المخلفات في البيئة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون.

مصـادر تلوث البحار: –

هناك عدة مصادر للتلوث البحري وهي: –

1= بقع النفط من ناقلات النفط وحوادث السفن البحرية

2– الأكياس البلاستيكية وإضرارها على الأحياء البحرية

3– مياه الصرف الصحي بدون معالجة

4– مخلفات المصانع الغير معالجة

مفهوم قانون البيئة :–

يعتبر قانون البيئة أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها، ويمكن اجمال المواضيع التي يهتم بها القانون الدولي البيئي فيما يلي: .

منع تلوث المياه البحرية وتوفير الحماية والاستخدام المعقول لثروات والاحياء البحرية

. حماية المحيط الجوي من التلوث. حماية النباتات والغابات والحيوانات البرية. حماية المخلوقات الفريدة.

. حماية البيئة المحيطة من التلوث.

وانطلاقا مما سبق يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه "مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الاضرار المختلفة التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي

. الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة:

ابرمت مجموعة من الاتفاقيات بشأن حماية البيئة سواء على المستوى العالمي، أو الإقليمي أو الثنائي.

على المستوى العالمي:-

تعددت وتنوعت الاتفاقيات التي تم ابرامها على المستوى العالمي بشأن معالجة قضية البيئة أهمها:-

. اتفاقية لندن 1954 والخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط

اتفاقية باريس 1960 بشأن التجارب الذرية.

اتفاقية 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث وقد عالجت هذه الاتفاقية القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالات وقوع أضرار ناشئة عن كوارث نفطية في أعالي البحار.

. اتفاقية بركسيل 1970 بشأن صيد وحماية الطيور.

اتفاقية أسلو 1972 بشأن منع التلوث البحري من خلال القاء النفايات من الطائرات والسفن.

. مجموعة المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972.

. الاعلان العالمي للبيئة في ستوكهولم سنة 1972.

. الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1980

اتفاقيات الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982 وقد قررت ان على الدول الاطراف ان تتعاون معا في ترقية التنمية ونقل التكنولوجيا والمعرفة ذلك بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها العلمية وآخذا في الحسبان حاجات الدول النامية.

. الاتفاقية الدولية المبرمة سنة 1986 بشأن المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي.

كما صدر في هذا السياق مجموعة من الاعلانات والمواثيق الدولية التي احتوت بدورها على العديد من المبادئ المتعلقة بالبيئة منها على الخصوص-:

. الاعلان الصادر عن قمة الارض بريو 1992

. بروتوكول كيوتو 16 مارس 1998 الذي يلزم الدول المتقدمة بالحد من الانشطة الاقتصادية.

على المستوى الاقليمي :-

. الاتفاقية الافريقية لحفظ الموارد الطبيعية 1968 م

. اتفاقية هلسنكي 1974 بشأن حماية البيئة لبحر البلطيق

الاتفاقيات على المستوى الثنائى:-

يمكن القول بأن العمل الدولي على المستوى الثنائي يعتبر محدودا الى حد كبير بالمقارنة مع المستويين السالفي الذكر، لأن الدول عادة ما تنظم علاقاتها المتبادلة مع بعضها البعض بصورة ثنائية ووفقا لمقتضيات مبدأ السيادة ومن تطبيقات العمل الدولي على هذا المستوى نشير الى المعاهدات الاربعة التالية

. المعاهدة المجرية – النمساوية 1956 بشأن الاستخدامات الاقتصادية للمياه.

. المعاهدة الهندية – الباكستانية 1960 بشأن استخدام نهر الهندوس

. الاتفاق الروسي – البولندي 1964 بشأن المحافظة على المياه السطحية والجوفية ومكافحة التلوث.

. المعاهدة الامريكية – الكندية 1972 بشأن أحواض المياه في البحيرات العظمى.

آليات لحماية البيئة:-

شكلت المنظمات الدولية العالمية منها والاقليمية العامة والمتخصصة الالية والاطار التنظيمي لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية البيئة البحرية والتنسيق بينها وقد اضطلعت هذه المنظمات بالدور المذكور عن طريق إنشاء أجهزة فرعية خاصة، وقد كان للأمم المتحدة الدور في هذا الخصوص فكما هو معلوم كان من بين التوصيات الرئيسية التي انتهى بها مؤتمر ستوكهولم 1972 حول البيئة وهو المؤتمر الذي حضره ممثلون عن جميع أعضاء الامم المتحدة ، تلك التوصية التي اشارت الى وجوب انشاء جهاز دولي يكون تابعا لهذه المنظمة الدولية

وكذلك ظهور بعض المنظمات الدولية المهتمة بحماية البيئة مثل منظمة الصحة العالمية (WHO) ووكالة البيئة الامريكية (EPA) وكذلك ادارة الغذاء والدواء الامريكية (FDA)

هذه المنظمات فنية متخصصة في وضع المعايير والاشتراطات الفنية للمحافظة على البيئة والصحة، وفي مايلى نبذة عن هذه المنظمات

منظمة الصحّة العالمية :-

(يرمز لها اختصاراً **WHO**) هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة. وقد أنشئت في 7 أبريل1948. ومقرها الحالي في جنيف، سويسرا، ويدير السيد تيدروسأدهانوم المنظمة.

وهي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي. وهي مسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية وتصميم برنامج البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيّنات وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها.

وكالة حماية البيئة الامريكية-:(EPA) :-

أنشئت باقتراح من الرئيس الأمريكي نيكسون في 9-7-1970وهى وكالة مستقلة متخصصة في منع التلوث البيئي من حيث البحث والتعليم والتقييم البيئي واصدار اللوائح لتنفيذ القوانين الصادرة ومقرها في العاصمة واشنطن ولديها العديد من الفروع بباقي الولايات المتحدة والعديد من المختبرات.

إدارة الغذاء والدواء الأمريكية-:(FDA)

إدارة الغذاء والدواء Food and Drug Administration (**FDA**. أو **USFDA**):-

هي وكالة حكومية في وزارة الصحة والخدمات البشرية بالولايات المتحدة. أ.غ.د.تاسستفي عام 1906 وهى مسئولة عن التنظيم والإشراف على سلامة الأغذية ومنتجات التبغ، المكملات الغذائية، الأدوية بتصريح وتلك بدون تصريح، والأمصال، والعقاقير الحيوية ونقل الدم، الأجهزة الطبية، والأجهزة الباعثة لإشعاع كهرومغناطيسي، المنتجات البيطرية ومستحضرات التجميل.

أهدافها:-

سلامة الأغذية وعدم انتقاصها؛ وأنّ كلٍ من الأدوية البشرية والبيطرية، والمنتجات البيولوجية الإنسانية، والأجهزة الطبية فعالةٌ وآمنة. وأن مواد التجميل آمنة كذلك. والتحقق من أن المنتجات الاستهلاكية الباعثة للإشعاع (موبايل مثلاً) والمنتجات البحرية آمنة.

نظرة عامة على التشريعات البيئية في ليبيا الخاصة بحماية الشواطئ ومياه البحار: -

اهتمت الدولة الليبية منذ خمسينات القرن الماضي بالبيئة وبصحة الإنسان فقد توالت إصدار القوانين التي تحمى البيئة وبالتالي صحة الإنسان منذ الخمسينات حتى 2003 اى توالى إصدار التشريعات البيئية والصحية على مدى ستون عاما مواكبة للتطور الذى يشهده العالم .

الجدول رقم (1) يبين القوانين وتاريخ صدورها ومجالها

رقم القانون	تاريخ أصدراه	مجاله
43	1956	الحجر الصحي
8	1973	منع تلوث مياه البحر بالزيت
106	1973	القانون الصحي
2	1982	تنظيم الاشعة المؤينة والوقاية من اخطارها
3	1982	تنظيم استغلال مصادر المياه
5	1982	حماية المراعى والغابات
7	1982	حماية البيئة
14	1989	استغلال الثروة البحرية
15	1989	حماية الحيوانات والأشجار
15	1992	حماية الاراضى الزراعية
15	2003	حماية وتحسين البيئة

الية اصدار وتنفيذ التشريعات البيئية في ليبيا:-

1- يتم اقتراح القانون من الجهة المختصة وتتمثل في الهيئة العامة للبيئة

2- تتم مناقشة القانون واصداره من الجهة التشريعية

3- يتم اصدار اللائحة التنفيذية للقانون التي توضح إلية تنفيذ القانون من اعلى جهة تنفيذية

4- يقوم مركز المواصفات والمعايير القياسية بوضع المواصفات الفنية وطرق قياسها

5- يقوم مركز الرقابة على الاغذية والادوية بمراقبة المنتجات المحلية والمستوردة لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات وخلوها من التلوث.

المركز الوطني للرقابة على الأغذية والادوية:-

أنشى سنة سنة 2002 ويتبع الهيئة العامة للرقابة من مهامه:-

1- حماية المستهلك

2- مراقبة الاغذية بجميع انواعها الطازجة والمعلبة واللحوم المستوردة والمحلية والمنتجات البحرية.

3- مراقبة جودة الادوية

المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية:-

انشيىء بالقانون رقم (5 لسنة 90) ويتبع التخطيط ومن مهامه

1- وضع المواصفات لكل المنتجات

2- اعداد المعايير وطرق قياس المواصفات

3- تحديث المواصفات كلما تطلب ذلك

دراسة استقصائية للتشريعات البيئية الصادرة(Methodology):-

من خلال تتبع التسلسل التاريخي لإصدار التشريعات والتي امتدت لفترة زمنية لأكثر من ستون سنة فان هذا يدل على الاهتمام بحماية وتحسين البيئة وبالتالي المحافظة على النظام البيئي بشكل عام وعلى صحة الانسان بوجه خاص.

فالقانون 43 لسنة 1956 حول الحجر الصحي أوضح في مواده كيفية الحجر الصحي والتنقل ومنع انتشار الاؤبيئة الآتية من خارج البلاد وأوضح في مادته الثالثة عشر العقوبات المترتبة على مخالفة القانون ثم تم اصدار القانون رقم 8 لسنة 70 ليوضح كيفية استخدام الاشعة المؤينة والوقاية منها حيث ان هذا النوع من الأشعة يستخدم في المجال الطبي مثل التصوير وعلاج الاورام فقد حدد كيفية التعامل الامن للمواد المشعة من حيث المناولة والتخزين والطرق الامنة للتخلص منها.

ثم تم إصدار القانون الصحي رقم 106 لسنة 73 والذي يعد أكثر شمولية فقد الغى القانون رقم 43 لسنة56 للحجر الصحي والقانون رقم 8 لسنة 70

والذي شمل العديد الأبواب المهمة التى تعمل على حماية وتحسن البيئة فقد تضمنت مواده (19,18,7,4) مواصفات المياه الصالحة للشرب وكذلك الرقابة على جميع المواد الغذائية

كما تضمنت المادة21 اصحاح البيئة

وللحفاظ على الالتزام بهذا القانون لأهميته فقد أوضحت مواده من المادة 130 الى المادة 139 العقوبات المترتبة على مخالفة هذا القانون

وبالنظر للقوانين 2-82 بشان استخدام الاشعة المؤينة وهو تحديث للقانون رقم 8لسنة70 والقانون رقم 3 لسنة 82 تنظيم استغلال مصادر المياه والقانون 5 لسنة 82 لحماية المراعى والغابات وكذلك القانون رقم 7لسنة 82 الذى يعتبر تحديث للقوانين المذكورة56

وبالنظر للقانون رقم 15لسنة 2003 بشان حماية وتحسين البيئة الذى الغى القانون رقم 7لسنة 82 حيث يعتبر القانون رقم 15 لسنة 2003 من احدث القوانين التي صدرت في حماية وتحسين البيئة وتشمل مواده من الفصل الحادي عشر المواد من 64 الى المادة 76 العقوبات التي تظمن الالتزام بالقانون ولكن تأخر تفعيل هذا القانون لتأخر صدور لائحته التنفيذية حيث صدرت في سنة 2009

من خلال ماتقدم نلاحظ بأنه هناك تحديث مستمر للتشريعات البيئة ويرافق كل تشريع لائحته التنفيذية التى توضح الية تنفيذ كل تشريع والاشتراطات الفنية

مقارنة الجهات الفنية لتنفيذ التشريعات الليبية والمنظمات الدولية (WHO,EPA,FDA):-

بعد اصدار التشريعات تصدر لها لائحة تنفيذية تقوم الجهات الفنية وهى مركز المواصفات والمعايير القياسية بإصدار المواصفات المحددة ومعايير مراقبة تلك المواصفات كما يقوم مركز الرقابة على الاغذية والادوية على القيام بالاختبارات اللازمة وفق المواصفات المحددة من مركز المواصفات والمعايير القياسية

مقارنة مع المنظمات (WHO, EPA,FDA) فهي ايظا منظمات فنية تقوم بإصدار المواصفات والمعايير القياسية واعتماد اى مواصفات لاى منتجات غذائية او أدوية جديدة

لذا فان مركز المواصفات والمعايير القياسية ومركز الرقابة على الأغذية هما جهات فنية تضع اليات تنفيذ التشريعات لضمان المحافظة على النظام البيئي مثل (WHO,EPA,FDA)

الخلاصــة:-

1- تم إصدار العديد من التشريعات البيئية والصحية لأكثر من ستون سنة وهذا يدل على مواكبة التطور حفاظا على النظام البيئي بشكل عام.

2- اصدار العديد من التشريعات وهى تحديث لما تطلبه اى مرحلة زمنية

3- الية إصدار التشريعات وما تصاحبه من إجراءات فنية تجعلها من التشريعات القوية

التوصيات:-

حتى تتم تنفيذ التشريعات البيئة نوصى بالاتي:-

1- إنشاء مختبر لتحليل ومراقبة مياه البحر وكذلك تحليل الأسماك والنبتات البحرية بالمدن الساحلية.

2- تفعيل دور مكاتب الإصحاح البيئي بالبلديات .

3- نشر الوعي البيئي والتدريب في مجال العلوم البيئية

4- إجراء دراسات للتغلب على مشكلة انتشار الاكياس البلاستيكية لما لها من تأثير سيء على الاحياء البحرية.

المراجع:-

1- United States. National Environmental Policy Act of 1969. Pub.L. 91–290, Approved January 1, 1970. 42 U.S.C. 4321

2-*"Legislative Accomplishments: Henry M. Jackson Foundation". Hmjackson.org. Retrieved December 2, 2013.*

3-Caldwell, Lynton Keith (1998). The National Environmental Policy Act : an agenda for the future. Bloomington, Indiana: Indiana Univ. Press. pp. 26–27.

ISBN 0253334446

4 https://www.fda.gov/

5www.laws.libya.com 17.4.2020

6-http://e-biblio.univ-mosta.dz/handle/123456789/11569-2019

7-Fiscal 2018 Interior and Environment Bill.United States House of Representatives

8-www.gsa.gov

9-www.eeaa.gov.eg 16-4-2020

10-الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة (2012) دائرة القضاة ابوظبى 02012) الطبعة **الاولى** الترقيم الدولى (ISBN978-9984-18-4